وسدي فالذي تشعبين فيهما من خرير الكوثر وهذا النهر
مختص بنبينا صلي الله عليه وسلم نسال الله تعالي من
فضله وكرمه ان يمن علينا وعلي محبينا بالشرب منه فان
من شرب منه شربة لا يظما بعدها ابدا والسابعة تخليل
اللحية الكثة وكل شعر كثيف يكفي غسل ظاهره بالاصابع من
اسفله لما روي الترمذي وصححه انه صلي الله عليه وسلم
كان يخلل لحيته ولما روي ابو داود انه صلي الله عليه
وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ما فادخله تحت حنكه
فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي اما ما يجب غسله
من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من لحية
غير الرجل [illegible] فيجب ايصال الما الي ظاهره وباطنه
ومنابته بتخليل او غيره تنبيه ظاهر كلام المصنف
في سن التخليل انه لا فرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد كما
اعتمده الزركشي في خادمه خلافا لابن المقري في روضه
تبعا للمتولي لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر
كما قالوه في تخليل شعره [illegible] السنة [illegible] تخليل اصابع
الرجلين واليدين [illegible] والتخليل في
اصابع [illegible] بالتشبيك [illegible] الرجلين
[illegible] يخلل
بخنصر يده اليسري او اليمني [illegible] من اسفل الرجلين
وايصال الما الي ما بين الاصابع [illegible] او غيره اذا
كانت ملتفة لا يصل الما [illegible]
كانت ملتحمة [illegible]

ولا غيره

ولا غيره الي تثليث التخليل وقد روي البيهقي باسناد جيد
كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي الله تعالي عنه انه
توضا فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضي
هذا استحباب تثليث التخليل انتهي وهذا هو الظاهر
والثامنة تقديم غسل اليمني علي اليسري من كل
عضوين لا يسن غسلهما معا كاليدين والرجلين لخبر
اذا توضاتم فابدوا بميامنكم رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما
ولانه صلي الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله
اي ما هو للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص
الشارب ونتف الابط وحلق الراس والسواك ودخول
المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلا والاكل والشرب
والمصافحة واستلام الحجر والركن اليماني والاخذ والاعطا
والتياسر في ضده كدخول الخلا والاستنجا والامتخاط
وخلع اللباس وازالة القذر ويكره عكسه اما ما يسن
غسلهما معا كالخدين والكفين [illegible] فلا يسن تقديم
اليمني فيهما نعم [illegible] لا يمكنه [illegible] ذلك كان
قطعت احدي [illegible] تقديم اليمني والتاسعة
[illegible] ثلاثا ثلاثا ويستوي في ذلك [illegible] الممسوح
والتخليل المفروض والمندوب للاتباع رواه مسلم وغيره وانما
لم يجب التثليث [illegible] انه صلي الله عليه وسلم توضا مرة
مرة [illegible] سكت المصنف عن
تثليث [illegible] ان ذلك

Copyright © King Saud University